

مرسوم تشريعى رقم /٦١

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور

يرسم مائلي :

- يصدق اتفاق النقل البحري بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية كوبا الموقع في هافانا بتاريخ ٢٤/٩/٥ من قبل وزير النقل نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية ووزير النقل نيابة عن حكومة جمهورية كوبا .

دمشق في ١٧/١٢/١٤٢٦ هـ الموافق لـ ١٧/١/٢٠٠٣ م

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

اتفاق

بين
حكومة جمهورية كوبا
وحكومة الجمهورية العربية السورية
حول النقل البحري

إن حكومة الجمهورية الكوبية وحكومة الجمهورية العربية السورية (الذان سيشار إليهما من الآن فصاعداً بالطرفين المتعاقدين)
رغبة في تطوير التعاون في مجال النقل التجاري البحري بين بلديهما و المساهمة في تطوير النقل البحري الدولي على قاعدة مبادئ حرية الملاحة التجارية . أخذين بعين الاعتبار المبادئ المنصوص عنها في القانون الدولي و خاصة معاهدات النقل البحري الدولي التي انضم إليها الطرفان .
قد اتفقا على إبرام اتفاق الصالى :
مادة -١-

لأغراض هذا الاتفاق :

(١) تعني عبارة "سفينة طرف متعاقف" : أي سفينة مسجلة في سجل سفن هذا الطرف
و على إيه حال لا تشمل هذه العبارة :
آ - السفن الحربية و سفن الخدمة للأسطول .
ب - السفن التي تؤدي حصراً مهام حكومية و السفن التي لا تقوم بأعمال تجارية .
ج - سفن الأبحاث العلمية .
د - سفن الصيد .
ه - السفن السياحية .

أيا من طرفين التعاقد) تتعذر أيضاً بواخر عائدة للطرفين . وبما لا يعارض مع القوانين النافذة في أي من طرفين التعاقد " القبطان و أي شخص مستخدم على متى السفينة ويقوم بهما و خدمات مرتبطة بتسهيل السفينة و مدرج في قائمة الطاقم .
٢) تعني عبارة " أحد أفراد الطاقم " : القبطان و أي شخص مستخدم على متى السفينة ويقوم بمهام و خدمات " كالبواخر " : نقل البضائع و الركاب بين مراقي أحد الطرفين المتعاقدين و يشمل أي نقل البضائع مرفقة ببوليصة شحن للنقل المختلط بعض النظر عن مصدر البضاعة أو مقصدها .

تم عملية الشحن مباشرة أو بشكل غير مباشر من مراقي أي من الطرفين المتعاقدين بغية نقلها إلى مرفقاً آخر لنفس الطرف المتعاقد .
٤) تعني عبارة " النقل البحري الدولي " : أي نقل بالسفن إلا إذا كانت السفن تعمل أفرادياً بين أماكن واقعة في حدود طرف متعاقد .

مادة - ٢ -

يستمر الطرفان المتعاقدان ، و ضمن حدود التشريعات الوطنية المعنية ، ببذل جهودهما لحفظ و تطوير التعاون الدائم بين السلطات المختصة في بلديهما .
و قد اتفق الطرفان بشكل خاص على التشاور وتبادل المعلومات بين السلطات المختصة في الشروقون البحري " السلطات المختصة :

- (١) تعني عبارة " السلطات المختصة " :
 - وفي الجمهورية العربية السورية وزارة النقل .
 - في جمهورية كوريا ، وزارة النقل .
- (٢) في حال وجود أي تغيرات تتعلق باسماء و وظائف السلطات المختصة يقوم الطرفان المتعاقدان بالإشعار اللازم عبر الوسائل الدبلوماسية .

مادة - ٣ -

يرتظر الطرفان المتعاقدان في علاقات النقل البحري بينهما على مبادئ المنافسة الحرة و المادلة وعلى حرية الملاحة ، و عليهم أن يتبعوا عن أي إجراء يمكن أن يؤثر بشك سلبي على النقل و التجارة البحرية الدولية .
وتطبق مبادئ عدم التمييز على المؤسسات التجارية في المؤسسات الوطنية أو القانونية التي تستثمر السفن التي ترتفع علم أحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر .
مادة - ٤ -

يوافق الطرفان المتعاقدان على أن يزود كل منها الآخر ، و ضمن حدود إمكانياتها ، بالمساعدة التقنية لتطوير النقل البحري .
ولهذا الغرض يعزز و يشجع الطرفان المتعاقدان على تطوير العلاقات و التعاون بين المنظمات و مؤسسات النقل البحري و الهيئات العائدة لها .

مادة - ٥

(١) يوافق الطرفان المتعاقدان على اعتماد مبادئ المنافسة الحرة و العادلة في مجال النقل البحري الدولي وبشكل خاص :

أ - لضمان الوصول الحر لسفن الجمهورية العربية السورية و الجمهورية الكوبية التي تعمل في مجال النقل البحري للبضائع و الركاب بين مرفأ الطرفين المتعاقدين أو بين مرفائهما و مرفأ البلدان الثالثة .

ب - لضمان حرية سفنهم في تأمين الخدمات البحرية - النهرية وفق التشريع الوطني للطرفين المتعاقدين .

ج - التعاون فيما بينهما على إزالة الصعوبات التي يمكنها أن تعيق تطوير التجارة البحرية بين مرفأ الطرفين المتعاقدين .

د - الابتعاد عن اتخاذ الإجراءات التي يمكنها أن تمنع مشاركة سفن الطرفين المتعاقدين في التجارة البحرية بين مرفأ الطرفين المتعاقدين و مرفأ البلدان الثالثة .

ه - إلغاء أي قيود أحادية الجانب في مجال النقل البحري الدولي للبضائع و الركاب التي تحدد بشكل كلي أو جزئي سفن الطرفين المتعاقدين .

و - إلغاء أي ترتيبات لتحاصلص البضائع ، في حال إدراج مثل هذه الترتيبات في الترتيبات الثانية الراهنة للطرفين المتعاقدين .

(٢) لا تؤثر أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على حق سفن البلدان الثالثة في المشاركة في التجارة البحرية بين مرفأ الطرفين المتعاقدين وفق القوانين و الأنظمة النافذة في كلٍّ منها .

(٣) لا يوجد في هذه المادة ما يمنع الطرفين المتعاقدين من اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان المشاركة الحرة لأسطولهما التجاري في التجارة الدولية على قاعدة المنافسة التجارية .

مادة - ٦

يمكن لسفن أحد الطرفين المتعاقدين لدى توقفها في ميناء الطرف الآخر لتفريغ جزء من حمولتها (معأخذها بعين الاعتبار قوانين هذا البلد) أن تحافظ على ممتلكاتها بجزء من البضاعة المقرر توجهها إلى مرفأ آخر إما في نفس البلد أو خارجه ، أو أن تنقلها سفينة أخرى دون دفع أية رسوم إضافية ، عدا تلك المفروضة في حالات مشابهة من قبل الطرف المتعاقد الآخر على سفنه .

بنفس الطريقة فإنه يجوز لسفن أي من الطرفين المتعاقدين أن تتوقف في واحد أو أكثر من مرفأ الطرف الآخر لتحميل كل أو جزء من بضائعها المقرر إيصالها إلى المرفأ الأجنبي دون دفع أية رسوم إضافية ، عدا تلك المفروضة في حالات مشابهة من قبل الطرف المتعاقد الآخر على سفنه .

مادة - ٧

يلتزم الطرفان المتعاقدان بالقوانين و التشريعات العائدة لكل منها و يحق لهما تحويل أي رصيد لقاء الخدمات البحرية المقدمة على أراضي الطرف الأول المتعاقد ، و المدفوعات لقاء النشاطات البحرية و تحويل المبالغ (الأرصدة) بالعملة الأجنبية الصعبة حسب سعر الصرف الرسمي ضمن فترة زمنية قصيرة ، قدر الإمكان ، وفقاً للقوانين و الأنظمة النافذة المعترف عليها على أراضي كل طرف .

مادة - ٨

(١) يقدم كل طرف متعاقد إلى سفن الطرف المتعاقد الآخر نفس المعاملة التي يقدمها لسفنه التي تقوم برحلات دولية و ذلك فيما يتعلق بالوصول الحر إلى المرافيق ، والترصيف ، والاستخدام الكامل للتسهيلات المرفية ، شحن و تفريغ البضائع ، نقل البضائع ، نزول و صعود الركاب ، دفع الرسوم و البدلات ، استعمال خدمات الملاحة و التدريب عدا تلك المنوية على العمليات التجارية المعتادة الأخرى .

١- من هذه المادة :

- أ- لا تطبق على المرافيق غير المعادة الدخول السفن الأجنبية إليها .
- ب- لا تؤثر على الأنظمة المتعلقة بدخول وبقاء الأجانب .
- ج- لا تطبق على المؤسسة المحددة من قبل كل طرف متعاقد لسفن التي ترفع علمه أو الهيئات أو المؤسسات و التي تشمل خاصة الكابوتاج و الصيد البحري و الإرشاد و القطر و الإنقاذ و المساعدة البحري .
- د- لا تلزم أيًّا من الطرفين المتعاقدين على أن يقدم لسفن الطرف المتعاقد الآخر الإعفاء من متطلبات الإرشاد الازممية التي يمنحها لسفنه .
- هـ- لا تطبق على الهجرة و نقل المهاجرين .

مادة - ٩

(١) انسجاماً مع ما تتحصل عليه آية مادة في هذا الاتفاق يفتح الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر العاملة التي يمنحها إلى أكثر الدول تفضيلاً في كافة القضايا الأخرى المتعلقة بالنقل البحري .

(٢) لا تطبق أحكام الفقرة -١- من هذه المادة على المزايا الناتجة عن مشاركة أبي طرف متعاقد باتفاق للتكامل الاقتصادي من أي نوع .

مادة - ١٠

يعتمد الطرفان المتعاقدان ، ضمن حدود تشريعاتها و أنظمة مراقبتها ، وكذلك الوثائق الأخرى للسفن القانون الدولي ، كل الإجراءات الضرورية لتسهيل و تيسير حركة النقل البحري و منع التأخيرات غير الضرورية للسفن ، و تيسير و تبسيط ، قدر الإمكان ، إنجاز الإجراءات الجمركية و الصحية و الأمنية و الإجراءات المرقنية و الإجراءات الأخرى المطبقة في المرافقي .

مادة - ١١

(١) يعترف كل طرف متعاقد بالوثائق الخاصة بجنسية السفينة و كذلك الوثائق الأخرى للسفن المسادرة أو المعترف بها من قبل أي من الطرفين المتعاقدين . فيما يتعلق بقسم السلامة يعرف الطرفان المتعاقدان بالشهادات المعنية لسفنه و المقدمة من قبلهم شريطة أن تكون هذه الشهادات وفق المعاهدات الدولية المعنية سارية المفعول .

(٢) لا تخضع سفن أي من الطرفين المتعاقدين المزودة بشهادات قياس المحمول لعادة القیاس في مرافيق الطرف الآخر ، و تعمد الأرقام المذكورة في الشهادة كأساس لحساب الرسوم المرفية من

أي نوع أو طبيعة شريطة أن تكون الوثائق المذكورة أعلاه قد صدرت وفق المعاهدات الدولية لقياس المحمول سارية المفعول .

يتم الاعتراف المتبادل بشهادات المحمول للسفن دون ٢٤ م الصادرة طبقاً للتشريع الوطني ، يجب تخفيض بدلات المرافئ و بدلات الإرشاد و خاصة بالنسبة لنقلات النفط صديقة البيئة المزودة بخزانات معزولة للصابورة أو الناقلات مزدوجة البدن و ذلك :

أ - باختزال سعة الخزانات المعزولة للصابورة أو فراغات البدن المزدوج من المحمول القائم الكلي للسفينة وفقاً لقرار المنظمة البحرية الدولية (ايمو) (١٨) A747 أو

ب - بإجراء حسم طبقاً لما تمثله الخزانات المعزولة للصابورة أو فراغات البدن المزدوج من نسبة مؤوية من المحمول القائم الكلي للسفينة .

٣) باستثناء البيع القسري الناتج عن قرار المحكمة فإن سفن أي من الطرفين المتعاقدين لا يمكن تسجيلها في سجل الطرف الآخر دون إبراز شهادة صادرة عن السلطات المختصة التي تعود إليها السفينة ، تؤكد أن هذه السفينة قد تم شطبها من سجلات هذا الطرف .

مادة - ١٢ -

١) يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق التعريف الصادرة عن السلطات المختصة لدى الطرف الآخر فيما يتعلق بأفراد الطاقم الذين هم من رعايا هذا الطرف ، و يمنح الأشخاص الذين يحوزون وثائق التعريف الحقوق المنصوص عنها في المادة ١٢ من هذا الاتفاق ، وفق الشروط المنصوص عنها في هذه الوثائق .

وثائق التعريف هي :

- بالنسبة للجمهورية العربية السورية جواز سفر سوري و جواز بحري سوري .
- بالنسبة لجمهورية كوبا جواز بحري و بطاقة بحرية .

٢) تطبق أحكام المادتين ١٢ - و ١٣ - وبالتالي على أي بحار ليس من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين ، لكنه يحمل وثيقة تعريف تتوافق وأحكام المعاهدة حول تسهيل الحركة البحرية الدولية لعام ١٩٦٥ / و ملحقها ، على أن يتم مراعاة الأنظمة المرعية أو السارية لمنظمة العمل الدولية .
وفق وثائق الهوية لاعضاء الركب البحر

٣) تطبق أحكام المادتين ١٢ - و ١٤ - من هذا الاتفاق إلى أبعد حد ممكн على أي بحار ليس من رعايا الجمهورية العربية السورية أو رعايا الجمهورية الكوبية و يحمل وثيقة تعريف غير المشار إليها في الفقرة ٢ - من هذه المادة .

٤) يتهدى الطرفان المتعاقدان بمنع كل بحار لا يحمل وثيقة تعريف يدخل أراضي الطرف الآخر بشكل غير قانوني مع مراعاة ما ذكر في الفقرة (١) لهذه المادة ، و في حال مرض أو حادث أو حالة قصوى خارجة عن إرادة البحار ، الذي لا يمكنه العودة إلى أراضي الطرف الآخر بفترة زمنية قصيرة . وفق القوانين النافذة في البلدين المتعاقدين .

٥) يتهدى الطرفان على عدم السماح بالإقامة في البلد الآخر ، للأشخاص القادمين بشكل غير قانوني عن طريق البحر أو الجو .

٦) وثائق تعرف عن البحارة لكل طرف ، و قبل أن يدخل الاتفاق في سياق التنفيذ ، يجب أن يعرفها كل منهما ، و ذلك من خلال الاستثمارات المقدمة .

مادة - ١٣

(١) يسمح لأعضاء الطاقم لسفن أحد الطرفين المتعاقددين الذين يحملون وثائق التعريف المنصوص عنها في المادة ١٢- من هذا الاتفاق بالبقاء في إجازة شاطئية مؤقتة دون تأشيرة دخول خلال فترة بقاء السفن في مرفأ الطرف المتعاقد الآخر ، شريطة أن يقدم الربابنة لائحة بأسماء الطاقم إلى السلطات المختصة وفق الأنظمة النافذة في ذلك المرفأ .

(٢) يخضع الأشخاص المذكورون أعلاه أثناء تزولهم وعودتهم إلى سفنهما إلى الرقابة الجمركية و الحدودية والإجراءات السارية و المعاملات القانونية المتوجبة التقيد بها في المرفأ .

مادة - ١٤

(١) يسمح للبحارة من الجمهورية الكوبية الحاملين جوازات سفر بحرية و هوية بحرية و للبحارة السوريين الحاملين جواز سفر بحري سوري مرافق مع جواز سفر سوري بدخول و مغادرة أراضي الطرف الآخر كمسافرين بآية وسيلة من وسائل النقل بغية الالتحاق بسفنهما أو الانتقال إلى سفينة أخرى أو المرور العابر للالتحاق بسفنهما في بلد آخر أو العودة إلى وطنهم أو في حالة الطوارئ أو لأي سبب آخر بموافقة سلطات هذا الطرف الآخر .

(٢) في كافة الحالات المحددة في الفقرة ١- من هذه المادة يجب على العاملين في البحر أن يحصلوا على تأشيرة دخول من الطرف المتعاقد الآخر تمنع لهم من قبل السلطات المختصة بأقصى وقت ممكن .

مادة - ١٥

(١) مع مراعاة أحكام المواد ١٤-١٣- من هذا الاتفاق تبقى الأنظمة الوطنية للطرفين فيما يتعلق بدخول و بقاء و مغادرة الأجانب سارية المفعول بالكامل في إقليمي الطرفين المتعاقددين .

(٢) يحتفظ كل من الطرفين المتعاقددين بحقه في رفض دخول و/أو الإبقاء في أراضيه لأي بحار يعتبره غير مرغوب فيه بالرغم من أنه يحملون أوراق ثبوتية متطابقة مع المادة ١٢

(٣) تطبق أحكام المادة ١٣ و ١٤- من هذا الاتفاق على الأشخاص على متن سفن الطرفين المتعاقددين و الذين ليسوا من أعضاء الطاقم و لا مدرجين في لائحة البحارة و لكنهم مكلفو بمهام تتعلق بخدمة أو عمل السفينة خلال رحلتها و مدرجون في لائحة خاصة .

(٤) البحارة المتواجدون على سفينة راسية في المرفأ في إقليم كل من الطرفين ، لا يمكن لهم التجوال تاركين عملهم \، أو الابتعاد عن السفينة ، و بعيداً عنها ما عدا ما يتوافق مع القوانين و الأنظمة المرعية لكل منها .

(٥) الشخصيات الدبلوماسية و التابعين للمكاتب القنصلية ، كذلك البحارة القائمين على السفينة يسمح لهم التعاقد فيما بينهم وعقد اجتماعات مع مراعاة القوانين و الأنظمة المرعية للبلد الآخر .

(٦) مع الأخذ بالاعتبار وفق ما سبق و ذكر التقييد بالقوانين و الأعراف لكل من الأطراف بما يتعلق بالدخول ، و مدة الإقامة و الخروج للأجانب المقيمين .

مادة - ١٦

(١) يمكن لمالكي السفن في أحد الطرفين المتعاقددين أن يستخدموا على متن سفنهما (المعرفة في المادة ١ من هذا الاتفاق) البحارة من الطرف الآخر وفق التشريعات الوطنية لكل من الطرفين المتعاقددين .

(٢) يتم الاتفاق على شروط الاستخدام بكل حرية بين مالكي السفينة و أي شخص طبيعي (البحارة) أو قانوني وفق القوانين النافذة في كل من البلدين و يتم إبراجهم في عقد الاستخدام كما يمكن تحديد شروط الاستخدام باتفاقات جماعية موقعة بين اتحاد مالكي السفن لأحد الطرفين و اتحاد البحارة للطرف الآخر أو السلطة العامة في المرف الأخر .
(٣) عندما تتوقف السفن العائدة لأي من الطرفين المتعاقدين في أحد مرافقي المرف الآخر أو أشخاص يبحارها في المياه الإقليمية أو الداخلية لهذا المرف الآخر يجب على هذا الطرف الآخر أن يقدم التسهيلات البحارة المستخدمين على متى هذه السفن أشقاء استبدالهم أو إعادتهم إلى وطنهم .
٤) في حال نشوء أي نزاع حول عقد الاستخدام يجري تطبيق التشريع النافذ و التشريعات المعمول بها في بلدي الطرفين المتعاقدين .

مادة - ١٧ -

بها في بلدي الطرفين المتعاقدين .

- (١) إذا ارتكب أحد أفراد طاقم سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين اعتداءً على متى السفينة و هي في المياه الداخلية للطرف الآخر فلا يحق لسلطات هذا المرف محكمته دون إعلام المعلمين الدبلوماسيين أو الموظفين القنصليين للبلد الأول إلا إذا :
- أ- امتدت نتائج الاعتداء إلى أراضي الطرف الثاني أو
 - ب- إذا كان الاعتداء يخل بالسلام أو النظام العام أو أمن المرف الثاني أو
 - ج- إذا كانت الملاحة ضرورية لمكافحة التجار غير الشرعي بالمخدرات " العاقير المخدرة " أو
- د- إذا طلب الريان ملائحة الجاني أو
- (٢) في حال تم الاعتداء على متين سفينة ترفع علم أحد الطرفين المتعاقدين وهي تعبر المياه الإقليمية للطرف المتعاقد الآخر ، و يقدر ما تتعلق المسافة بالتشريع الجزائري تطبق أحكام المادة ٢٧ / ٢٧ / من معاهدة الأمم المتحدة حول قانون البحار لعام ١٩٨٢ عند دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ في البلدين .
٣-١- في الحالات الواردة في الفقرة (١) و (٢) يجب تقديم إشعار مسبق للسلطات الدبلوماسية أو الموظفين القنصليين للدولة التي ترفع السفينة عليها قبل اتخاذ أي إجراء من قبل سلطنة الدولة الساحلية .
٣-٢- في حال الطوارئ يمكن تقديم الإشعار المذكور أعلاه متزامناً مع الإجراءات المتتخذة .
٣-٣- لا توثر أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على حق سلطات الأطراف المتعاقدة في إجراء أي كشف أو تحقيق طبقاً لتشريعاتهم الوطنية .
(٤) مع ممارستهم للمدينة و الجزائية و التنظيمية يجب على كل طرف من الأطراف المتعاقدة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتجنب حجز سفن المرف الآخر . و إذا كان الحجز ضرورياً فعلى الأطراف المتعاقدة أن يقلصوا هذا الحجز حتى الحد الأدنى و أن يسمحوا للسفن بالعبار بعد تقديم كفالة .
مادة - ١٨ -

لا تتحد السلطات الإدارية أو التشريعية لتأي من الطرفين المتعاقدين أية إجراءات مدنية تتعلق بعقد استخدام طاقم سفينة المرف الآخر ما لم يطلب إليهم ذلك من السلطات الدبلوماسية المختلفة أو الموظفين القنصليين للطرف الذي ترفع السفينة عليه .

مادة - ١٩ -

- (١) إذا تعرضت سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لتحطم أو تشحيط أو قذف إلى الشاطئ، أو تعرضت لأى حادث بعدها عن شاطئ الطرف الآخر فإنه ينبغي أن تتم السفينة وبصائرها في إقليم الطرف الأخر ينفس المعاملة التي يعذبها لسفنه الوطنية وبصائرها .
- (٢) يجب أن تمنع السفينة و طاقمها و ركابها وبصائرها ، في أي وقت ، المساعدة و العون بنفس القدر الذي تمنى به السفن الوطنية .
- (٣) يجب إلا تخضع البخائص و المواد المفرغة أو التي تم إنقاذها من السفينة حسب ما هو منصوص عنه في الفقرة -١- من هذه المادة لأى رسوم جمركية شريطة أن لا تكون معدة لاستخدام أو الاستهلاك في إقليم الطرف الآخر .
- (٤) السفينة الجانحة أو المحطمة وكذلك قطعها وأجزاؤها أو أحجزتها وتجهزاتها و البصائر و المواد المنعدة بما فيها تلك التي سقطت من هذه السفن أو السفن التي تعرضت لكارثة أو عائدات البيع ، إضافة إلى الوثائق التي عشر عليها على متن السفينة الجانحة أو المحطمة أو ما يخصها يجب أن تسلم إلى المالك أو ممثله عند مطالبهم بذلك .
- (٥) لا تؤثر أحكام هذه المادة على حقوق أحد الطرفين المتعاقدين أو السلطات المخولة من هذا الطرف عند مطالبه الطرف الآخر أو السلطات المخولة من قبل الطرف الثاني بالتعويضات عن أي إجراء تم اتخاذه لإنقاذ السفينة أو أي مساعدة قدمت السفينة، لطاقمها، لركابها وبصائرها .

مادة - ٢٠ -

لا تؤثر أحكام هذا الاتفاق على حقوق و التزامات الطرفين المتعاقدين الناشئة عن المعاهدات الدولية و الاتفاقيات سارية المفعول المتعلقة بالقضايا البحرية .

مادة - ٢١ -

- (١) لضمان تنفيذ هذا الاتفاق و التشاور حول قضايا أساسية ذات علاقة مشتركة في مجال النقل البحري يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة مؤلفة من ممثلين عن السلطات البحرية و غيرها مختصين يتم تعينهم من قبل الطرفين تجتمع بطلب كلا الطرفين .
- (٢) علامة على أعمال الإشراف على تطبيق هذا الاتفاق سيكون للجنة الحق بتقديم توصيات إلى السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين و دراسة المسائل المتوجبة من قبلها و هي :
- ضمان التعاون بين الأطراف المتعاقدة في مجال النقل البحري .
 - تنشيط عمل الشركات البحرية و السفن بين الأطراف المتعاقدة و النقل البحري بين البلدان .
 - إتباع الأنظمة و الشروط المتعلقة بالنقل البحري على الوجه الصحيح ووفقاً للقوانين المرعية لكلا الطرفين .
 - التأولى الثنائي يخصوص القوانين بين السلطات البحريه لكل من الطرفين المتعاقدين .
 - إيجاد الحل بشكل ودي لكل خلافات تقع لأحد الطرفين ، وكذلك سوء فهم لأحد بنود الاتفاق .
 - (٣) تجتمع اللجنة البحرية المشتركة ببناء على طلب من أحد الطرفين .
- (٤) بالإضافة إلى الإشراف على تطبيق بنود هذا الاتفاق يتحقق للجنة أن تقدم أي اقتراحات إلى الجهات المعنية للطرفين المتعاقدين .

مادة - ٢٢

يتم تسوية أي خلافات تتعلق بتفسير وتطبيق هذا الاتفاق من خلال المباحثات عبر القنوات الدبلوماسية .

مادة - ٢٣

على الأطراف المتعاقدة إلزام البحارة والمؤسسات البحرية لكل بلد لإتباع قوانين النقل البحري، وبحث وتطوير كل أشكال التعاون الممكنة ، و خاصة فيما يتعلق بإيفاد الخبراء و العناية بالمسائل التقنية ، مثل :

- التأمين البحري
- حماية الأجواء البحرية
- تصنيف النشاطات
- التقنية في نقل الشحنات
- المصطلحات المل hakia و البحرية و المساعدات في حالات الطوارئ
- المشاريع البحرية التي لها علاقة مباشرة في النقل البحري و العمل المرفقي .

مادة - ٢٤

الاتفاق الحالي يدخل حيز التنفيذ و ساري المفعول لمدة خمس سنوات ، و قابل للتمديد بشكل تلقائي لفترة زمنية مماثلة ، و يسري دخول الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم -٣٠ - الثلاثين من تاريخ آخر إخطار . تقدم التعديلات خطياً و عبر القنوات الدبلوماسية ، للتأكد و تنفيذاً لما تتطلبه قوانين كل بلد .

يحق لكل من الطرفين المتعاقدين خطياً و من خلال القنوات الدبلوماسية طلب فسخ أو إلغاء هذا الاتفاق ، و يسري مفعول هذا الإلغاء بعد /١٢/ أشهر من إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر .
إشعاراً بذلك وقع المخولون أصولاً على هذا الاتفاق .

جرى في هافانا هذا اليوم من ٢٠٠٥/٩/٢٤

تم توقيع هذا الاتفاق على نسختين أصليتين بثلاث لغات : العربية ، الإسبانية ، و الإنكليزية ، و تعتبر النصوص الثلاثة موثقة بنفس الدرجة .
في حال وجود أي خلاف يعتمد النص الإنكليزي .

عن حكومة
الجمهورية العربية السورية
وزير النقل
المهندس مكرم عبيد

عن حكومة
جمهورية كوبا
وزير النقل
كارلوس مبازو توررادو